Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

د ـ ما جعل شرطاً وهو في غير مقدور المكلف:

هذا الشرط الذي لا يستطيع الإنسان تحقيقه إذ في غير مقدوره ذلك لأنه لا يتعلق بإرادته وبالتالي فإنه يحول دون تحقق الحق المطلوب، فمن يرغب في إنهاء الولاية النفسية التي بانتهائها يملك ممارسة شؤونه إذ بلوغ الحلم شرط لنفاذ التصرفات إذ لا يستطيع ذلك إذا لم يبلغ الحلم وكذا بالنسبة لبلوغ سن الرشد فإن تخلف ذلك يحول دون نفاذ عقود المعاوضات المالية.

وكذلك بالنسبة للمانع لحق الإرث وهو في مقدور المكلف تجنّبه كقتل الوارث مورثه، أما فيما هو في غير مقدور الإنسان فعله، كأن يكون الموصى له وارثاً، وهذا لا يمكن تحقيقه تبعاً لنص: «لا وصية لوارث».

هذا وبما أن الحكم التكليفي والحكم الوضعي ينشئان حقوقاً لهذا أضحى من المتعين استقصاء مدلول كل واحد وأقسامه.

أولاً ـ في الحكم التكليفي وأقسامه:

ينقسم الحكم التكليفي تبعاً للنصوص إلى خمسة أقسام وهي:

الواجب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وسنحدد مفهوم كل قسم ومدلوله وأثره في نشوء الحق.

القسم الأول من الحقوق **الواجب:**

الواجب حق من حقوق الله وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم مباشرة أو غير مباشرة كأن دلّ على وجوب فعله ترتب العقوبة على تركه أو دلّ عليه أي قرينة شرعية أخرى.

هذا وبما أن الواجب إذ هو طلب من الشارع لأداء حق، ودلت القرينة على طلبه على وجه التحتيم فإن هذا الطلب تتنوع صيغه تبعاً لعبارة النصوص القرآنية على الصور التالية: